يوديها البايعه عند الاجل فهو مما يمضي بالثمن للاختلاف فيه وقال
ابن حبيب ينفسخ علي كل حال وهو مراده بالاطلاق لكن ان كانت
السلعة قايمة ردت بعينها او فاتت فعلي الامر فيها القيمة يوم قبضها
فقوله الا ان تفوت الخ ايضاح يبني عند الاطلاق او مقابل الاستثنا
من تقدم راي او ينفسخ الثاني مطلقا قايمة او فايتة لكن ان كانت قايمة
ترد بعينها الا ان تفوت فالقيمة ترد حينيذ ولما انتهي الكلام علي اركان
البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من اسباب
فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثني من ذلك بنا علي انه رخصة
كما قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنا به من الغرر وحجر المبيع
خلاف انتهي اتبع ذلك بالكلام عليه فقال **فصل** لذكر ما يتعلق
بذلك بن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته اولا علي امضا يتوقع فقوله
وقف اولا اشارة الي ان البت الاول يتوقف علي امضا ثاني فاخرج
بيع البت ويخرج ذو الخيار الحكمي لان البيع الذي فيه خيار حكمي لم
يتوقف بته اولا علي امضا يتوقع فيقال في الحكمي بيع ال الي خيار فان
قلت هل يحتاج الي ان يقيد المحدود بقولنا بيع الخيار الشرطي قلت
لا لان بيع الخيار لا يصدق علي الحكمي والعرف بين خيار التروي
والنقيصة ان موجب الخيار اما صاحب العقد او متقدم عليه الاول
التروي والثاني النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه بسبب سابق علي
العقد ثم شرع في تنويع امد الخيار باختلاف المبيع فذكر ان امد الخيار
في الدار شهر بقوله **ص** انما الخيار بشرط كشهر في دار **ش** وادخل بالكاف
الخمسة ايام والستة لاجل اختبار جدرها واسسها ومرافقها ومكانها
وجيرانها والدور والارضون سوا وكذا بقية انواع العقار فقوله
كشهر الخ مثال لمقدر اي ويختلف الخيار باختلاف المبيع كذا ولنا

ان

ان تحمل كشهر الخ من مدخول المصر ايضا وهو احسن ويكون
راد ابالاول علي عبد الحميد وبن حبيب والشافعي وبالثاني علي
الشافعي وابي حنيفة القايلين بان الخيار ثلاثة ايام في كل شي
اي انما الخيار ومدته بشرط ان لا يثبت الخيار ومدته الا بشرطها
اي انما الخيار بشرط انما الخيار كشهر في دار وجمعة في رقيق وكثلاثة
في ثوب الخ **ص** ولا يسكن **ش** اي لا يجوز للمشتري ان يسكن اذا كان
ذلك كثيرا بشرط او بغيره ولو لاختبار حال الدار ويفسد البيع باشتراط
هذا اذا كان بلا اجر فان كان به جاز واما ان كان يسيرا فان لم
يكن لاختبار حالها فيجري فيه ما جري في الكثير من التفصيل وان كان
لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض **ص** وجمعة في رقيق
**ش** هذا نحو قولها والجارية مثل الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك
لاختبار حالها بن المواز واجاز بن القاسم الخيار في العبد الي عشرة
ايام انتهي وكلام بن المواز لا يخالف ما فيها وانما توسط في امد الخيار
في الرقيق لامكان كتم عيوبه لارادته البقا عند سيده وغيره من
الحيوان ليس كذلك **ص** واستخدمه **ش** يعني انه يجوز للمشتري
ان يستخدم الرقيق في زمن خياره اذا كان من عبيد الخدمة وانما
اجزنا له الاستخدام اذ لا يختبر الا به بخلاف الدار فانها تختبر بغير سكني
ولا شي علي المشتري في استخدامه واستخدامه لا يستلزم الغيبة عليه
بان تحمل الامة تحت يد امين وتاتي وقت الخدمة فلا اعتراض **ص** وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين وفي كونه
خلافا تردد **ش** الخيار في الدابة لا يخلو من اوجه ثلاثة الاول لاختبار
حالها لغير ركوبها من غلا ورخص وكثرة اكلها وقلته وقوتها علي
الحمل وضعفها الثاني لاختبار ركوبها في البلد الثالث لاختبار ركوبها

Copyright © King Saud University